الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-09/20 (04/19)/01-ج س(0215)

فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية

الاجتماع التاسع

(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)
2019/4/15-14

مشروع

جدول الأعمال

الاجتماع التاسع

فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية

(بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 14-2019/4/15)

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع.....	2
البند الأول:	بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بالدول العربية	3
البند الثاني:	القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي	4
البند الثالث:	ما يستجد من أعمال	6
البند الرابع:	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم	7
المرفقات		
مرفق 1:	بروتوكول التعاون في مجال المنافسة للدول العربية	
مرفق 2:	القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي	

رئاسة الاجتماع

استنادا إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي:

3- *تنتخب كل لجنة فنية، أو مؤقتة، أو فريق عمل، في بداية اجتماعها رئيسا ومقررا لها من بين أعضائها.*

- وعليه فإن الفريق المحترم مدعو لانتخاب رئيسا، حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية

{عرض الموضوع }

وفقا لتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية والذي تم عقده خلال الفترة 19-20 فبراير 2017 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي نص في الفقرة الأولى من البند الأول على ما يلي:-

1. *"الطلب من الأمانة العامة إرسال مسودة بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة للدول الأعضاء لإبداء مرئياتها بشأنه، مع التأكيد على أنه سوف يتم مناقشة مرئيات الدول الأعضاء حصرا في الاجتماع المقبل"*

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بإرسال المذكرة رقم 3/1740 بتاريخ 2018/9/20 للدول العربية مرفقة بنسخة من البروتوكول المذكور لإبداء مرئياتها.
- ارسلت كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية) مرئياتهم حول بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة ({مرفق1} العرض التوضيحي المتضمن مرئيات الدول العربية المشار إليهم أعلاه).

{المطلوب}

- الطلب من الدول الاعضاء في فريق حماية المنافسة في الدول العربية مناقشة ملاحظات كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية) حول بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية.

البند الثاني

القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي

{عرض الموضوع }

- إن وجود دليل استرشادي للدول العربية في مجال المنافسة جزء أساسي من استراتيجية التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، حيث لا توجد قوانين ولا أنظمة ترعي المنافسة في بعض البلدان العربية، لذا كان من الضروري إقرار قواعد عربية للمنافسة كدليل استرشادي للدول العربية.

- وفي هذا الإطار، تم اقرار "القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي" (مرفق2) في الاجتماع السادس للفريق والذي عقد خلال الفترة 1-4 فبراير 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والذي جاء نصه في البند الأول كالتالي:

"إقرار ((القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي))، والطلب من الأمانة العامة رفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة لغرض اقرارها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

- وبناءُ على ما سبق، تم عرض تقرير وتوصيات الاجتماع السادس للفريق العربي لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها (41) والذي عقد خلال الفترة 24-2016/5/25 بمقر الأمانة العامة، والتي جاء في بندها السابع التوصية التالية:

"التأكيد على استمرار عمل الفريق، والإحاطة علما بتقرير وتوصيات فري الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية الاجتماع السادس خلال الفترة (1-2016/2/4) وكذلك الاجتماع السابع خلال الفترة (15-2016/5/17)."

- وتم عرض تقرير وتوصيات الاجتماع (41) للجنة التنفيذ والمتابعة –المشار إليه أعلاه– على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (98)، وقد اصدر المجلس القرار ***(ق2102- د.ع 98 – 2016/9/1) بالموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (41) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 24-2016/5/26).***

- وبالاطلاع على الدليل الاسترشادي لوحظ أنه مختصر بشكل كبير ولا يغطي كافة جوانب المنافسة ومراقبة الاحتكار.

{المطلوب}

1- الطلب من الدول الاعضاء في فريق حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية الاطلاع على القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي من أجل إعداده بشكل يتلائم مع ما هو معمول به في التجمعات المماثلة وكذا المستجدات على المستوى الدولي .

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البندالثالث

ما يستجد من أعمال

البند الرابع

موعد ومكان الاجتماع القادم

مرفق (1)

بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بالدول العربية

مرئيات الدول العربية على مسودة بروتوكول التعاون المعدل في مجال المنافسة بين الدول العربية

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
الديباجة: استناداً إلى قرار القمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض 21-22 /2013م، والذي نص على ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار)) وفي سبيل خلق مناخ ايجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية و توحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة التشريعات بين الدول الأعضاء. وإيماناً منها بأهمية سياسة المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الأطـراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الحرة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج والخدمة، فضلا عن حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة. اتفقت الدول الأطراف على ما يلي :			

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
المادة (1): الأهداف يهدف هذا البرتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول أطراف البروتوكول حول سياسات المنافسة من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، ، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره.		**المادة (1)** **موضوع البروتوكول و أهدافه** يهدف هذا البروتوكول إلى بناء و تعزيز التعاون و التنسيق بين الدول الأطراف في بروتوكول التعاون في مجال المنافسة من خلال تبادل .... (بدون تغيير) أو تطويره.	**المادة (2): الأهداف** يهدف هذا البرتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول أطراف البروتوكول حول سياسات المنافسة من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، ، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعاتها الخاص بالمنافسة.
المادة (2): الغرض والمفاهيم لأغراض هذا البروتوكول يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها ما يلي:- أ) الدول الأطراف: الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الموقعة على بروتوكول التعاون في مجال المنافسة. ب) قانون المنافسة: هو التشريع الوطني المعني بحماية المنافسة ومنع/مراقبة الممارسات الاحتكارية. ج) الجهات المعنية: هي كافة الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة لتطبيق سياسات وقوانين المنافسة. د) الأغلبية: نصف الدول الأطراف زائد (+) دولة أخرى طرف في الاتفاقية.		**المادة (2)** **(حذف الغرض) المفاهيم** ج) الجهات المعنية: هي الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة عن إعداد سياسات المنافسة وتطبيق قوانين المنافسة. هـ) البروتوكول: اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الفني.	**المادة (1): الغرض والمفاهيم** لأغراض هذا البروتوكول يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها ما يلي:- أ) الدول الأطراف: الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الموقعة على بروتوكول التعاون في مجال المنافسة. ب) قانون المنافسة: هو التشريع الوطني المعني بحماية المنافسة ومنع/مراقبة الممارسات الاحتكارية. ج) الجهات المعنية: هي كافة الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة لتطبيق سياسات وقوانين المنافسة.

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
هـ) البروتوكول: اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني. و) الأمانة العامة: إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية			د) الأغلبية: نصف الدول الأطراف زائد (+) دولة أخرى طرف في الاتفاقية. هـ) البروتوكول: اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني. و) الأمانة العامة: إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية
المادة (3): تبادل الخبرات والدعم الفني تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول العربية التي تسعى لسن قانون المنافسة أو تطوير تجربتها، وذلك من خلال عدة مجالات منها :- **أ)** تقديم الخبراء المختصين في مجال المنافسة بخبرتهم للدول العربية. **ب)** تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات القائمة على تطبيق قانون المنافسة للدول العربية. **ت)** تنظيم ورشات عمل إقليمية أو عربية تتناول كافة المواضيع في مجال المنافسة. **ث)** تنظيم زيارات عمل خارجية بهدف	إضافة مادة بعد المادة (3) الخاصة ب"تبادل الخبرات والدعم الفني" تحت عنوان **"الاستثمار والمنافسة"** تنص على ما يلي: "من بين أهداف الاستثمار العربي ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية الاستثمار." "لا يعد تطبيق قانون حماية المنافسة في اي دولة عضو إخلال بالقواعد الواردة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في	**المادة (3): تبادل الخبرات والدعم الفني** **ب)** تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات المعنية بالمنافسة في الدول الأطراف	**المادة (3): تبادل الخبرات والدعم الفني** تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول العربية التي تسعى لسن قوانين خاصة بالمنافسة أو تطوير تجربتها، وذلك من خلال عدة مجالات منها :- **أ)** تقديم الخبراء المختصين في مجال المنافسة بخبرتهم للدول العربية. **ب)** تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات القائمة

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة. ج) تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأطراف في سن قوانين المنافسة أو تعديلها وإنشاء أجهزة جديدة للمنافسة او تطويرها.	الدول العربية."	إضافة و) تقديم المساعدة حول الآليات والكيفيات المتعلقة بالتحقيق في مجال المنافسة	على تطبيق قانون المنافسة للدول العربية. ت) تنظيم ورش عمل إقليمية أو عربية تتناول كافة المواضيع في مجال المنافسة. ث) تنظيم زيارات عمل خارجية بهدف الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة. ج) تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأطراف في سن قوانين المنافسة أو تعديلها وإنشاء أجهزة جديدة للمنافسة او تطويرها.
المادة (4): تتولى الأمانة العامة المهام التالية تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البرتوكول من خلال : أ) التنسيق مع الدول الأطراف لتنظيم ورش العمل. ب) تنفيذ حملات التوعية للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في حالة طلب الدول الأطراف.		**المادة (4): تتولى الأمانة العامة المهام التالية** أ)تنظيم ورش العمل بالتنسيق مع الدول الأطراف..	**المادة (4): تتولى الأمانة العامة المهام التالية** تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البرتوكول من خلال : أ)التنسيق مع الدول الأطراف لتنظيم ورش العمل. ب)تنفيذ حملات التوعية للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في حالة

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
ت) دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول. ث) مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول العربية من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي. ج) متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق. ح) اصدار تقرير سنوي الكتروني حول مدى تنفيذ البروتوكول.		ث)مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول الأطراف من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي.	طلب الدول الأطراف. ت)دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول. ث)مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول العربية من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي. ج)متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق. خ)اصدار تقرير سنوي الكتروني حول مدى تنفيذ البروتوكول.
المادة (5): سريان البروتوكول وكيفية تعديله يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من توقيعه من قبل ثلاثة دول على الأقل، كما تتم مراجعة هذا البروتوكول، وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى		**المادة(5):سريان البروتوكول وكيفية تعديله** يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه من قبل ثلاثة دول عربية على الأقل، كما يتم اقتراح مراجعة هذا	**المادة (5): سريان البروتوكول وكيفية تعديله** يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة اشهر من توقيعه من قبل ثلاثة دول على الأقل في حق الدول الموقعة، كما يمكن مراجعة هذا

البروتوكول	مصر مذكرة رقم 12514 بتاريخ 2018/10/28	الجزائر مذكرة رقم 514/ ب.هـ بتاريخ 2018/11/7	السعودية مذكرة رقم 1091/324 بتاريخ 2018/10/25
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد من اغلبية الدول الأطراف ويبدأ حق التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول. **حرر هذا البرتوكول باللغة العربية بمدينة القاهرة في .....الموافق ..... من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**		البروتوكول، وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد من اغلبية الدول الأطراف ويبدأ حق التعديل بعد انقضاء سنتين على بدء نفاذ هذا البروتوكول.	البروتوكول، وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي، على أن تقدم طلبها إلى رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد من اغلبية الدول الأطراف ويبدأ الحق في طلب التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول. **حرر هذا البرتوكول باللغة العربية بمدينة القاهرة في .....الموافق ..... من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

مرفق (2)

القواعد العربية للمنافسة دليل استرشادي

القواعد العربية للمنافسة (دليل استرشادي)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة(1)

تهدف هذه القواعد إلى حماية المنافسة وتشجيعها لزيادة الفعالية الاقتصادية بما يتفق مع أحكام هذه القواعد.

مادة(2):

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو التالي :

- "**اتفاق**" : أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر.
- "**الشخص**" : الشخص سواء كان طبيعيين أو اعتباريين (المعنوي) ، أو أي شخصيه قانونيه مستقلة أو أي كيان قانوني آخر أياً كان الشكل الذي يتخذه.
- "**المنتج**" : السلع او الخدمات.
- "**الهيمنة**": قدره الشخص أو أكثر على التحكم أو التأثير في نشاط السوق.
- "**السوق المعني**" : المنتج المعني الذي يتم تداوله في نطاق جغرافي محدد.
- "**الاندماج**" : الاتفاق على اتحاد الذمة المالية لشخصيين أو أكثر في شخص واحد قائم أو جديد مع زوال الشخصية القانونية للشخص أو الأشخاص المندمجة.
- "**الاستحواذ أو التملك** ": كل وضع أو اتفاق أو ملكيه لأسهم أو حصص أو أصول أيا كان نسبتها يؤدى إلى قيام شخص أو أكثر بالتحكم أو التأثير في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته شخص أخر أو مديريه أو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو مديريه أو من جمعياته العامة.
- **التركز الاقتصادي** : عمليات الاندماج أو الاستحواذ.
- "**الجهاز**": الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذه القواعد وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها داخل كل دولة.
- " **المسؤول المختص**": المسؤول عن تنفيذ أحكام هذه القواعد .
- **الجهاز القطاعي** : الجهاز الذي يشرف وينظم ويراقب الأنشطة الاقتصادية للأشخاص في قطاع معين.
- **الكفاءة الاقتصادية:** خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات أو تحسين جودتها أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.

مادة (3):

تطبق أحكام هذه القواعد على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية.

الفصل الثاني

الممارسات المخلة بالمنافسة

مادة (4):

يحظر كل عمل أو إتفاق يكون موضوعه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة على سبيل المثال:

1. تحديد الأسعار وشروط البيع.
2. تقاسم الأسواق والعملاء.
3. تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات والممارسات، والمزايدات ، أو أية عطاءات وعروض تواطئية.
4. الحد من دخول السوق.
5. العقود الحصرية.

مادة (5)

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات الهدف منها، أو الأثر المترتب عليها الضرر بالمنافسة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ – الامتناع عن الاتفاق عن المنتجات مع مورد أو عميل أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بأية صورة أخرى بما يؤدى إلى الحد من دخوله إلى السوق أو البقاء فيه.

ب – التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

ج– إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

د– منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط اقتصادي في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.

هـ– رفض شخص تزويد شخص أخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون مبرر مشروع.

و– تعليق إبرام اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها وبموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج المشار إليه أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ى– البيع بالخسارة.

مادة (6)

لا تسري أحكام المادتين (4) و(5) على:

(أ) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء التي يوافق عليها الجهاز والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع، أو تشجيع التطوير التكنولوجي.

(ب) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء المفروضة بحكم القانون.

مادة (7)

يحظر على أي شخص بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية غذا كان ذلك يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ولا تنطبق هذه الأحكام على:

أ- المنتجات سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع المنتجات بصفة إرادية وحتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذاً لقرار قضائي وبيع المنتجات الموسمية وكذلك بيع المنتجات المتقادمة أو البالية تقنيا.

ب- المنتجات التي تم التوريد منها أو التي يمكن التوريد منها من جديد وبسعر أقل، وفى هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع لا يقل عن سعر التوريد الجديد.

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (8)

- على أي شخص يرغب بعملية تركيز اقتصادي تقديم طلب للجهاز إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم (حجم الايرادات) نسبة تحددها الدولة وفقاً لمقتضيات السوق فيها وعلى الجهاز اصدار قراره في الاتفاقيات المشار إليها، فإذا انقضت المدة التي تحددها كل دولة دون الرد على الطلب اعتبر ذلك موافقة .
- يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة إذا ما تبين أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة.

الفصل الرابع

جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات

مادة (9)

لتطبيق قواعد المنافسة ينشأ في كل دولة جهاز متخصص يتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني ويكون من ضمن مهامه ما يلي:

أ- اتخاذ اجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق بالنسبة لحالات الممارسات المخلة بالمنافسة وتقرير مايراه مناسبا في شأنها بناء على بلاغ او المبادرة من الجهاز نفسه.

ب- فحص الإخطارات الخاصة بحالات التركز الاقتصادي والبت فيها .

ت- إنشاء قاعدة بيانات واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الممارسات المخلة بالمنافسة.

ث- اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض جزاءات، وفقا للتشريعات السارية أو إحالة نتائج التحقيقات إلى الجهات المختصة للبت فيها.

ج- وضع اللوائح الداخلية للجهاز.

ح- ابداء الرأي ووضع مقترحات على القوانين والمشروعات مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة والسيطرة على الاحتكارات بناء على طلب من الجهات المعنية او من تلقاء ذاته.

خ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة .

د- التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة في الدول الأخرى وكذلك الاجهزة الرقابية داخل الدولة.

ذ- تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام تشريعات وسياسات المنافسة والقرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

ر- إعداد تقارير دورية حول ما تم إنجازه ورفعها الى السلطات المعنية.

مادة (10)

- يتكون جهاز المنافسة من عناصر من ذوى الخبرة والكفاءة من متخصصين فى مجالات الاقتصاد والقانون وله الحق في أن يستعين بخبرات من الجهات المعنية والقطاع الخاص عند الضرورة.
- يعين مدير تنفيذي / أو مسؤول تنفيذي لتصريف شؤون الجهاز من ذوي الكفاءة.

مادة (11)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذه الدليل وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها كل دولة.

مادة (12)

يقوم الجهاز بدراسة المبادرات والشكاوى والتحقيق فيها ويحق له في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين للمساعدة في هذه المهام.

مادة (13)

يحق للجهاز :

1. طلب كافة السجلات والملفات والوثائق والبيانات سواء كانت خطية او الالكترونية لدى أي شخص والمتعلقة بالمبادرات والشكاوى المقدمة.
2. يكون للعاملين في الجهاز المخولين خطيا من الجهة المختصة بصفة الضبطية العدلية / القضائية صلاحية الاطلاع على كل ماجاء في فقرة (1) من المادة (13) والحصول على نسخة منها.
3. ولا يجوز لأي شخص حجب أية معلومات أو وثائق بحجة السرية أو لأي سبب آخر .

مادة (14)

بعد انتهاء اعمال التحقيق يرفع تقرير بذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الى السلطة المختصة لاتخاذ القرار.

مادة (15)

تكون قرارات الجهاز نافذة بمجرد إبلاغ الشخص المعني بها رسميا بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، وتكون قرارات الجهاز قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على هذا الطعن أي أثر موقف لقرارات الجهاز ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة غير ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى كل دولة.

مادة (16)

لا يجوز لأي من العاملين في الجهاز أن يشارك في التحقيق أو اتخاذ القرار في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف الخاضعين للتحقيق صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد منهم.

مادة (17)

يتعين على العاملين في الجهاز ومن يتم الاستعانة بهم من خارج الجهاز المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي يحصل عليها بمناسبة التحقيقات التي يجريها، أو التي يتم تقديمها من المؤسسات التي يتم التحقيق في أنشطتها، أو المقدمة من مقدمي الشكاوى أو من الشهود الذين يدلون بأقوالهم في التحقيقات، ولا يجوز الإفصاح عنها أو تداولها علنا أو تسليمها الى أي طرف غير المؤسسات المشار اليها، ولو كانوا أطرافا في ذات التحقيق، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والسجلات والمستندات لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها الجهاز وفقا لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (18)

تفرض عقوبات على الإخلال بأحكام هذه القواعد وتحدد كل دولة طبيعة الفعل والعقوبة وحجمها وفقاً لأنظمتها وتضاعف العقوبة عند العود مع جواز نشر الحكم.

الفصل السادس

احكام ختامية

مادة (19)

تنشر التشريعات المتعلقة بالمنافسة في الجريدة الرسمية وتعطى مهلة محددة للأشخاص لتسوية أوضاعهم وفق تلك التشريعات.